

رفض الاستئناف (بقية)

١. «مدين في مناقشته والرد عليه هذا بالإضافة الى انه من المقرر فقها الا يحكم بالبطلان الا اذا نص عليه صراحة فلا تكفى العبارة الناهية أو الناقية فاذا لم يوجد هذا النص الصريح فلا يحكم به الا اذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه ونص المادة ١٣٣ سالف الذكر قد جاء خلوا من النص على البطلان وما تغياذ المشرع منه محقق امره بإمكان مناقشة من لم يحضر من المتهمين الادلاء به اثناء طرحه بالجلسة - والا فان الأخذ بغير هذا النظر يعتبر الاجراء الذى يتمسك به الدفاع مجرد شكل يحجب العدالة عن تقصى الحقيقة وليس وسيلة لتحقيق الغاية المقصودة منها - واما ما ساقه الدفاع للتدليل على بطلان البينة المتضمنة الاعترافين ان فى وجودها ومع فرض طرحها وعدم الأخذ بها ما يمكن ان يساهم فى عقيدة المحكمة فانه قول فيه مصادرة على المطلوب لانه لا يستدل على البطلان بافتراض ماقد يرتب عليه فضلا عن ان فئة منهم مخالفه لما تقوم على معظم الشرائع الحديثة فى المحكمة - اعمالا لبدا حرية افتناع القاضى - لايتقيد فى حكمها بانواع معينه من الادلة فلها مطلق الحرية فى تقدير قوة الدليل فله ان تطرح أى دليل لاتضمن اليه وبأخذ بغيره مما تعتقد بصحته لاسلطان عليها فى ذلك الا بما يستقر فى وجدانها .

وحيث انه تلقاء ماتقـدم يكون القرار المستأنف فى محله ويتعين تأييده .

ولهذه الاسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع :-

اولا :- اثبات تنازل المتهم الاول عن استئنافه .

ثانيا :- رفض استئناف باقى المستأنفين موضوعا وتأييد القرار المستأنف .

لاختلاف النظامين طبيعة وتنظيما فمن ابرز خصائص النظام المصرى ان يسبق الدعوى الجنائية تحقيق وانه بمجرد اصدار المحقق امره بالتصرف سواء باحالة المتهم الى محكمة الجنائيات او بالتقرير بان لاوجه لاقامة الدعوى انحسرت ولايته فلا تصح له صفة فى مباشرة أى تحقيق فى الدعوى وتأكيدا لهذا القاعدة ورد عليها استثناء محقق لوجودها كما هو الحال فى حق النيابة فى اجراء تحقيق تكملى بعد احالة الدعوى الى قاضى الاحالة .

وحيث ان التحدى بنص المادة ١٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجنائية فانه غير مجد اذ تقضى المادة سالف الذكر انه اذا رأت محكمة الاستئناف انه من الضرورى اخذ ببينة اضافية جاز لها ان تأخذ تلك البينة بنفسها أو ان تأمر المحكمة التى نظرت القضية بأخذها (ونفاذا النص خطاب موجه لمحكمة الاستئناف بتنظيم حالة ما اذا رأت المحكمة المذكورة دون غيرها اخذ ببينة اضافية وليس فى صراحة النص ما يرشح بصيغة او بمفهوم مخالفته الى انسحابه الى غيرها من المحاكم فقد اتى النص المذكور باجراء تنظيمى قصره على محكمة الاستئناف وحدها .

وحيث انه عن القول بان ادلاء المتهمين باعترافهما امام قاضى التحقيق فى غيبة محاميها دون حضور باقى المتهمين باطل لمخالفة اجراء جوهري وهو ما نص به المادة ١٣٣ من قانون اصول المحاكمات الجنائية فان مردوده بان المادة سالف الذكر لم تتطلب وجوب حضور محام مع المتهم اثناء ادلائه باعترافه هذا واذا كان الاعتراف قد تضمن مايمكن اعتباره مطبقا قبل أى منهم آخر فان فى طرحه بجلست المحاكمة واعتباره من بينات الدعوى ما يقوم به حق

وحيث انه عن النفى ببطلان البينة التى قدمها الادعاء الى المحكمة الكبرى بجلسة ١٩/١٢/١٩٧٦ بمقولة من الادعاء تحصل عليها اثناء المحاكمة فانه مردود بان قانون اصول المحاكمات الجنائية وهو بصدد تنظيم الاجراءات الجنائية جنح فى اغلب احكامه الى ترجيح النظام الاتهامى ومن ابرز خصائص هذا النظام الا يسبق المحاكمة تحقيق تجريه سلطة مختصة طبقا لاحكام القانون - على خلاف ما يجرى به تنظيم الاجراءات الجنائية فى جمهورية مصر وهو ما يستشهد به الدفاع عن المتهمين - وان الدعوى فى النظام الاتهامى تبدأ بلائحة الاتهام الذى يفتتح بها النزاع بين كل من الادعاء والمتهم يقدم فيها كل منهما ما لديه من ادلة وواجه دفاع ليضعها امام المحكمة وتحت بصرها ومقتضى هذا انه لاجناح على أى منهما ان يسعى اثناء المحاكمة وراء تجهيز واعداد بينته وتقدمها للمحكمة مادام مانونا له بتقديم البينات وترتيبها على ذلك فلا تترتب على الادعاء متى نعى اليه ان المتهم قد أدلى بافادة الى الشرطة ان يجب هذا المتهم امام قاضى التحقيق لتدوين هذه الافادة وتسجيلها ليتسنى له ان يتقدم بها الى المحكمة بينة من بيناته التى يدعم بها ادعاءه ولا يمكن ان يقال من سلامة هذا الاجراء ان تكون المحاكمة قائمة والدعوى منظورة بمقولة ان فيه افتئات على سلطة المحكمة فليس فى استعمال الحق المشروع قانونا أى تعدد او افتئات .

فضلا عن انه ليس فى البحث وراء البينة تدخل فى سير الدعوى او اخلال بولاية المحكمة - ولا يمكن الاستشهاد هنا بما يجرى عليه العمل فى القضاء المصرى وهو ما ذهب اليه الدفاع حين استشهد بقضاء محكمة النقض المصرية وذلك